



No.:  
Date: / / 20

العدد:  
التاريخ: ٢١ / ٨ / ٢٠٠٣

٩٢١٣٢  
٢٠١٥/١١/١١

الى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الفرات الأوسط التقنية  
م / استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ::  
كتابكم بالعدد ٢٣٠٩/٣/٢٠ في ٢٠١٥/٨/٥  
ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ الذي يسري على الموظف المختطف نص على  
صرف الراتب ولم ينص على المخصصات مشيرين بذلك الى اعمامنا المرقم ٨٠٣/م/٣٩٥٠٢ في  
٢٠٠٩/٨/١٧ المقترن بموافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ٣٣٨٦٤ في ٢٠٠٩/٧/٢٩ .  
اما بشأن العلاوة السنوية فان المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ عرفت المفقود ( هو  
الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته ) كما تضمنت المادة (٥) من قانون رواتب موظفي الدولة  
والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ تمنح العلاوة السنوية للموظف عند اكمال (١) سنة واحده في الخدمة الوظيفية  
مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون ) . كما تضمن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه اتفان  
بصرف راتب الاسير او المفقود الى زوجته واولاده او الى زوجته عند عدم وجود اولاد لديه ... ) وبناء على ماتقدم  
فان حالة الاختطاف حالت دون استمرار الموظف المختطف بالوظيفة وباحتطافه فانه يلتزم ذو المفقود او  
المختطف باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من تعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ المعممة بكتابنا  
المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ الصادرة استنادا " للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وان تطبيق قرار محكمة قضاء  
الموظفين الذي يعتبر واجب التنفيذ وملزم بعد اكتسابه الدرجة القطعية يقع ضمن مسؤولية جامعتكم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية وكالة  
٢٠١٥/١١/